ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع الثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري على صفة يتأتى فيه الفعل من غير مانع
الثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق غيره وكان ابو حنيفة رحمه الله يقول لا يصير قابضا الا بقول البايع قد خليت
بينك وبين المبيع فاقبضه وبقول المشتري وهو عند البايع قد قبضته فاذا اخذ برأسه وصار عنده وقاد
فهو قبض سواء كان دابة او بعيرا وان كان غلاما بالحاديث فقال له المشتري تعال معي وامش معي فخطى معه
فهو قبض وكذا لو ارسله في حاجته وفي الثوب ان اخذه بيده فهو وان وضعها او خلى بينه وبينه وهو
موضوع على الارض فقال قد خليت بينك وبينه فاقبضه فقال المشتري قد قبضته فهو قبض وفي الجامع
الكبير المشتري في البيع الفاسد يصير قابضا بالتخلية وقد ذكرنا في فصل الكفالة في الفتاوى في السائل في الرهن
اذا اشترى بها ولم يحركها فهو قبض ولو اشترى حنطة في بيت ودفع البايع المفتاح اليه وقال خليت
بينك وبينها فهو قبض وان دفع المفتاح ولم يقل شيئا لا يكون قبضا اما لو باع دارا وهي غايبة فقال
البايع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها لم يكن قبضا وان كانت قريبة كان قبضا لان التخلية قامت مقام القبض
عند التمكن والفاصل بينهما ان كانت بحال يقدر على اغلاقها فهي قريبة والا فهي بعيدة قال في المحيط ان
التخلية تصح القبض وان كان المعقود عليه بعيدا عنها قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله ذكر في النوادر
الرجل اذا باع ضيعة وخلى بينها وبين المشتري ان كان يقرب من الضيعة يصير المشتري قابضا وان كان
بعيدا عنها لا يصير قابضا قال رحمه الله والناس عنها غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد و
يقرون بالتسليم والقبض وذلك مما يصح به القبض وكذا لو اشترى بقرة في المسرح فقال له البايع اذهب واقبض
ان كانت بحيث تمكنه الاشارة اليه يكون قبضا ولو باع خادما ودفعه وخلى بينه وبين المشتري حاضرا كان قابضا
لكن هذا قول ابي يوسف وعند محمد لا يصير قابضا وكذا المسلم اليه اذا خلى بين رب السلم وبين الطعام في بيت
نفسه هذا في الفتاوى الصغرى وفي الفتاوى رجل اشترى ثوبا فامر البايع بقبضه حتى اخذه انسان ان كان
حين امر البايع بقبضه امكنه قبضه من غير قيام صح التسليم وان كان لا يمكن الا بقيام لا يصح التسليم ولو
اشترى طيرا في بيت والباب مغلق فامر البايع بالقبض فلم يقبض حتى هبت الريح بالباب ففتحت الباب وطار الطير
يصح التسليم وان فتح المشتري الباب فطار صح التسليم لانه يمكنه القبض بالاحتياط في الفتح رجل اشترى فرسا في حظيرة
فقال له البايع سلمتها اليك ففتح الباب وذهب الفرس ان امكنه اخذها من غير عون كان قبضا وهي مسالة
الطير اشترى دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري
قال رحمه الله قال الفقيه الامام هذا اذا لم يكن على الدابة سرج فان كان ان ركب المشتري في السرج والبايع رديفه
يصير المشتري قابضا وان فلا ولو كانا راكبين فباع احدهما من صاحبه لا يصير قابضا كما اذا باع الدار
والبايع والمشتري فيها وهذا التفصيل مذكور في المحيط وفي جامع النوازل رجل اشترى عددا من قربة في السوق
وامر بنقلها الى حانوته فسقط في الطريق فذلك على البايع ان لم يقبضه المشتري وكذا لو اشترى وقر التبن و

ان الحطب في المصر فعلى البايع ان يحمله الى بيته ولو هلك في الطريق فالهلاك على البايع وسياتي تمامها
في فصل ما يجب على البايع وما يجب على المشتري وفي الفتاوى الصغرى رجل اشترى عشرة ارطال دهن وجاء
بقارورة ودفعها اليه وامره ان يكيله والدهن معين فلما وزن منها رطلا سال وهما لا يعلمان بالانكسار
ما وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك على البايع وهذا اذا دفع القارورة
صحيحة اما اذا كانت منكسرة وهما لا يعلمان فامر البايع بالصب فيها فذلك كله على المشتري ولو لم يكن منكسرة فامره بان يزن
فيها ان كان الدهن غير معين لا يصير المشتري قابضا سواء وزن بحضرة المشتري او غيبته لكن يصير مشتريا فاذا قبض
الدهن صار مشتريا لكن لا يحل له التصرف عند بعض المشايخ ما لم يزنه ثانيا وعند البعض يحل وعليه الفتوى وفي العيون رجل اشترى
عبدا بكر موصوف ودفع اليه كرا ولم يكله وصدقه البايع انه كر ثم ان باعه قبل ان يكتال له جاز [illegible] مطلب
هلاك المعقود عليه قبل القبض قال في شرح الطحاوي هلاك المعقود عليه قبل القبض ان كان بافة سماوية او بفعل البايع او بفعل المعقود عليه
بان كان المعقود عليه حيوانا فقتل نفسه فان البيع يبطل في هذا كله اما اذا كان الهلاك بافة سماوية او بفعل المعقود عليه فلا يشكل
كذا اذا كان بفعل البايع لان المبيع صار مضمونا بالثمن قبل القبض بدليل انه لو هلك سقط ثمنه عن المشتري فلا يجوز ان يكون مضمونا
بالقيمة اذ الشيء لا يتوالى عليه ضمانان ضمان القيمة وضمان الثمن ويستوي في ذلك ان كان البيع باتا او بشرط الخيار للمشتري او للبايع
ولو استهلكه المشتري فعليه ثمنه البيع مطلقا او بشرط الخيار للمشتري وان كان قد استهلكه المشتري والبيع بشرط الخيار للبايع او
كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان من ذوات القيم وان هلك بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار
ان شاء فسخ البيع وعاد المبيع الى ملك البايع ويضمن الجاني المثل في المثلي والقيمة في غير المثلي ثم ينظر ان كان الضمان من جنس الثمن وفيه
فضل على الثمن لا يطيب له وان كان من خلاف جنس الثمن يطيب له ولو اجاز المشتري البيع واتبع الجاني بالضمان فله ذلك وعليه
الثمن للبايع ثم ان كان الثمن من جنس الضمان لا يطيب له الفضل وان كان الضمان من خلاف جنسه طاب له الفضل ثم اختياره
الجاني بالضمان بمنزلة القبض عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يكون كالقبض واثر الخلاف فيما اذا توى على الجاني
فالتوى على المشتري او على البايع على هذا الخلاف واثر الخلاف ايضا فيما اذا اخذ المشتري من الجاني مكانه شيئا اخر جاز عنده لا
عنده خلافا لمحمد وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالهلاك على المشتري قبض بعضه باذن البايع والثمن حال فنقض صار البيع مستردا وبطل البيع
وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك البعض قبل القبض ان كان بفعل البايع طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن سواء كان ذلك نقصان
نقصان قدر او نقصان وصف والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان ذلك بفعل الاجنبي
فكما ذكرنا في جميع المبيع وان كان بافة سماوية ان كان نقصان قدر يطرح عن المشتري حصة ما انتقص من الثمن وله الخيار في الباقي
ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك وان كان نقصان وصف لا يطرح عن المشتري شيء من الثمن لكن له الخيار ان شاء اخذ جميع الثمن
وان شاء ترك والوصف ما يدخل تحت البيع بغير ذكر كالاشجار والبناء في الارض والاطراف في الحيوان والجودة في الكيلي والوزني
وان كان الهلاك بفعل المعقود عليه فالجواب هكذا وان كان بفعل المشتري صار قابضا قدر ما استهلكه بالاستهلاك والكل بالتعييب
حتى لو هلك الباقي في يد البايع قبل الحبس هلك على المشتري وان هلك بعد الحبس هلك على البايع ولزم المشتري حصة ما استهلك

Copyright © King ... University